ثم على جميع اغنيائنا … فانه يسئل بعض عينا

فصل

اقل غسل الميت تعميم الجسد … بالماء مرة وسن ان قصد
من نحت غير مزيل القلفة … لزمنا تعميمها بالغسلة
ولو بفسخها فان تعذر لا … ذلك والباطن كان ظاهرا
يمم عنه او نجسا دفن … بلا صلاة قاله الحبر الفطن
اعني به العلامة الرملي فقد … جعل كالذي الطهورين فقد
وصحح ابن حجر تيممه … وقال بالعفو ونعم المكرمه
اكمله تغسيله في الخلوة … وفي قميص ساتر للعورة
على مرتفع كاللوح … ببارد من ماء بئر ملح
الا لحاجة كبرد او وسخ … فسخنه لدفع ما من وسخ
ومائلا يجلسه للخلف … ووضعه يمينه بالكتف
وضع ابهام بنقرة القفا … حفظا للراس الميت ان تجرفا
اسناد ظهره بيمنى الركبة … إمراره اليسرى لدفع الفضلة
ببطنه فلقفاه يلقي … ثم بيسرى سوأتيه ينقي
تنظيفه اسنانه ومنخره … بان يزيل ما من الاذى يره
وبعد ذا توضيه بنيته … وغسله لراسه ولحيته
بنحو صابون وتسريحهما … لدفع ما من وسخ ان يفهما
ورده لساقط من البدن … بوضعه من بعد صر في الكفن
فغسل شقيه المقدمين … فغسل شقيه المؤخرين
مع استعانة بنحو سدر … ثم يزيله بماء يجري
ثم يعمه بماء صافي … وهو المسمى بالقراح الكافي
وسن جعل بعض كافور به … لمنع نحو نملة من قربه

فذاك

فذاك غسلة وسن ثانيه … بمثل هذه واخرى ثالثه
ولو بدا بعد تمام الغسل … نحو دم كغائط والبول
وجب ان يزيل ما منه انفصل … فقط ولو بعد الصلاة في الاصح
ومن علينا غسله تعذرا … لفقد ماء او به حرق جرى
او لم يكن شخص من المحارم … مع خلق جنسه فيمم
بحائل وما نوى من الغدر … بقلفة فانظر لقول ابن حجر
وسن نية لذا التيمم … وقيل انها من المحتم
ويحرموا اغسل الشهيد فلا … في حرب كفار لنا قد حصلا
وتنجس اصابه غير الدم … يغسل ان لعفو هم لم ينتم
حتما وان يغسله الدم اضمحل … او كان ذا بسبب القتل حصل
وغسل كافر علينا لا يجب … لكن يجوز مطلقا وما ندب

فصل

يلقن الميت بماله يحل … حال الحياة لبسه لا ما حظل
وكرهت فيه المغالاة لما … روى ابو داود فخر العلما
ويكره الحرير والمزعفر … لمرأة كذلك المعصفر
وسن كله اي اما وجب … فيه على القول الاصح المنتخب
اكمله ثلاثة وكلها … لفائف كما اتانا نقلها
وسن فيه الابيض المغسول … كما رواه الفاضل المقبول
ومن بسط احسن اللفائف … لزائد السعة واللطائف
وفوق هذا فابسطن الباقيا … وفوقها ضع ميتنا مستلقيا
من بعد ذر الحنوط الواردا … فوق فانه يقوي الجسدا
وشد اليته بخرقة وضع … على منافذ وما به يقع
سجوده قطنا عليه قد جعل … بعض الحنوط حسبما شرعا نقل

Copyright © King Saud University